

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/04-01/06 (OA4)

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 14 كانون الأول/ديسمبر 2006

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي جورج جوس م. بيكيس (رئيس
الدائرة)

القاضي فيليب كيرش
القاضية نافندم بيلاي
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006
المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي

محامي دفاع المجني عليهم
السيد جان فلام
المساعدة القانونية
السيدة فيرونك باندنزيبلا

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا
السيد فابريتشيو غواريليا
السيد إيكهارد ويتهوف

الممثلان القانونيان للمجني عليهم a/0001/06
و a/0002/06 و a/0003/06
السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

مشارك آخر
جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،

فيما يخص الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2006 طعنًا في القرار الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي (ICC-01/04-01/06-532)،

وبعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

يُثبت القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي ويُصرف النظر عن الاستئناف.

العلل

أولاً - خلفية الإجراءات

1- أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (يشار إليها فيما يلي باسم "الدائرة التمهيدية") في العاشر من شباط/فبراير 2006 أمراً بالقبض¹ على السيد توماس لوبانغا دييلو.² ثم التمس³ بعد ذلك من جمهورية الكونغو الديمقراطية القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة (المادتان 58 (5) و 89 من النظام الأساسي). وتم ذلك يوم 16 آذار/مارس 2006 إثر قرار اتخذته السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي وُجه إليها⁴ الطلب (المدعي العام في المحكمة العسكرية). وتُقل السيد

¹ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "أمر القبض" الصادر بتاريخ 10 شباط/فبراير 2006 (ICC-01/04-01/06-2)

² يشار إلى السيد توماس لوبانغا دييلو كذلك باسم "المستأنف" أو "السيد لوبانغا دييلو".

³ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "طلب موجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقبض على السيد توماس لوبانغا دييلو وتقديمه" 24 شباط/فبراير 2006 (ICC-01/04-01/06-9).

⁴ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "تقرير المسجل بشأن تنفيذ أمر القبض والتقديم" 23 آذار/مارس 2006 (ICC-01/04-01/06-Conf).

توماس لوبانغا دييلو يوم 17 آذار/مارس 2006 إلى لاهاي⁵ ومثل أمام الدائرة التمهيدية يوم 20 آذار/مارس 2006 (مثله محام⁶ عينته له المحكمة) عملاً بأحكام المادة 60 (1) من النظام الأساسي. وقد تأكدت الدائرة من أن المقبوض عليه أخطر بالتهم المنسوبة إليه وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في طلب الإفراج المؤقت.⁷

2- تنص أحكام النظام الأساسي على أن الشخص المدان يظل قيد الاحتجاز طيلة الإجراءات ما لم تأذن المحكمة بالإفراج عنه مؤقتاً بموجب أحكام المادة 60 من النظام الأساسي.

3- قبل النظر في طلب القبض على السيد لوبانغا دييلو، عكفت الدائرة التمهيدية بمبادرتها الخاصة على تحديد ما إذا كانت القضية المرفوعة ضده تدخل في اختصاص المحكمة وما إذا كانت مقبولة بموجب أحكام النظام الأساسي.⁸ إذ يحق للمحكمة بمقتضى المادة 19 (1) من النظام الأساسي أن تنظر من تلقاء نفسها فيما ما إذا كانت مختصة بالنظر في القضية وتحديد مقبولية ممارسة اختصاصها عليها. وقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنها مختصة بالنظر في القضية⁹ وإلى أن القضية مقبولة.¹⁰ بعد ذلك نظرت الدائرة في الأسس القانونية لطلب إصدار أمر القبض واعتبرت أنه يقوم على أساس سليم. وإثر اطلاع المستأنف على القرار، طعن في صحته عن طريق الاستئناف.¹¹ كما قدّم

⁵ انظر المرجع نفسه.

⁶ على أثر ذلك عُيّن هذا المحامي يوم 10 نيسان/أبريل 2006 ممثلاً له خلال الإجراءات الجارية أمام المحكمة.

⁷ انظر محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 آذار/مارس 2006 (01-04-06-T-3-EN).

⁸ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "قرار بشأن طلب المدعي إصدار أمر قبض بمقتضى المادة 58" 10 شباط/فبراير 2006، والملحق الأول من "القرار بشأن قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 10 شباط/فبراير 2006 وإدراج الوثائق في سجل القضية المرفوعة ضد السيد توماس لوبانغا دييلو" 25 شباط/فبراير 2006 (ICC-01/06-Corr-01/04-8-01/04-8-Corr أعيد تصنيفها على أنها وثيقة علنية بمقتضى القرار رقم: ICC-01/04-01/06-37). أعيد تصنيفها على أنها وثيقة علنية بتاريخ 17 آذار/مارس 2006 بمقتضى القرار رقم: (ICC-01/04-01/06-37).

⁹ المرجع نفسه، الفقرة 28.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرة 75.

¹¹ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "طلب الاستئناف الذي قدمه المحامي المناوب طعنا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 10 شباط/فبراير 2006، المتعلق بطلب المدعي العام إصدار أمر قبض بمقتضى المادة 58 من النظام الأساسي" 24 آذار/مارس 2006 (ICC-01/04-01/06-57-Corr).

في غضون ذلك طلبا إلى الدائرة التمهيدية لإطلاق سراحه.¹² إلا أنه لم يتابع استئنافه هذا ومن ثم تقرر صرف النظر عنه لأن مُقَدَّمه تنازل عنه.¹³

4- اتسم الأساس القانوني لطلب¹⁴ إطلاق السراح الذي قدَّمه السيد لوبانغا دييلو بالغموض وقد أشار إليه المستأنف بنفسه فيما بعد على أنه طلب لجبر الضرر "ينبغي أن يكون حتماً إطلاق السراح".¹⁵ بيد أن الانتصاف المطلوب لم يكن مستندا إلى أي حكم من أحكام النظام الأساسي أو مدعوماً بالإشارة إلى أي من أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وموضوع طلب التعويض وفقاً للمادة 85 (1) من النظام الأساسي لا يمكن أن يكون إطلاق سراح الطالب وإنما منحه تعويضا إثر قرار تصدره المحكمة بأن عملية القبض عليه أو احتجازه كانت غير قانونية (انظر القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وقد نظرت الدائرة التمهيدية في الأساس الإجرائي للطلب وطلبت توضيحه.¹⁶ وبما أن الحاجة اضطرت السيد لوبانغا دييلو إلى تحديد موضوع طلبه أو توضيحه فقد أعاد صياغته أو تكييفه على أنه طعن في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) من النظام الأساسي.¹⁷

5- طُعن في اختصاص المحكمة على أساس "نظرية إساءة استعمال إجراءات المحكمة". بيد أن نص الطلب الجديد لا يتضمن وقائع تدعم ذلك. إلا أن ذلك القصور لم يُعتبر مدعاة لرفض الطلب ويرجع ذلك على ما يبدو إلى أنه اعتُبر ضمنا أن الوقائع التي تضمنها الطلب الأصلي يمكن أن تتخذ أساسا للطلب المعدل. وقد ادعى المستأنف في الطلب الأصلي أن السلطات الكونغولية احتجزته بصفة غير شرعية وعاملته معاملة سيئة قبل القبض عليه بمقتضى أمر القبض الصادر عن المحكمة.

¹² انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "طلب إطلاق السراح" 23 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-121).

¹³ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "قرار صادر بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية أو التنازل عن الاستئناف في حال رفض الإحالة" 6 أيلول/سبتمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-393).

¹⁴ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "طلب إطلاق السراح" 23 أيار/مايو 2006 (ICC-01/04-01/06-121) و"الاستنتاجات التي جاءت رداً على رد المدعي العام على طلب إطلاق السراح" 10 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-01/06-188-Conf).

¹⁵ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "الاستنتاجات التي جاءت رداً على الأمر الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 2006" 17 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-01/06-197)، الفقرة 5.

¹⁶ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "الأمر الصادر بشأن طلب إطلاق السراح" 13 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-01/06-191).

¹⁷ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "الاستنتاجات التي جاءت رداً على الأمر الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 2006" 17 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-01/06-197)، الفقرة 8.

ورأى المستأنف أن سلطة التحقيق في المحكمة مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في حقه وأنه يتعين عليها في هذه الظروف أن تتحمل مسؤولية الأفعال الصادرة عن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلا عن ذلك، ادعى المستأنف بأن عملية القبض عليه بمقتضى أمر القبض الذي أصدرته المحكمة كانت معيبة لأن المحكمة التي صادقت على أمر القبض كانت محكمة عسكرية لا محكمة عادية. وكان السيد لوبانغا دييلو محتجزا لدى السلطات الكونغولية لجرائم غير تلك التي أصدرت المحكمة أمر القبض على أساسها.

6- أكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الملاحظات¹⁸ التي قدمتها بمقتضى المادة 19 (3) من النظام الأساسي أن السيد لوبانغا دييلو مثل أمام السلطات القضائية ذات الاختصاص في مسألة إنفاذ أمر القبض الصادر عن المحكمة وأن الإجراءات التي اتبعت هي الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما أكد السيد لوبانغا دييلو في رده¹⁹ على هذه الملاحظات أن المدعي العام كان على علم باحتجازه غير الشرعي المسبق لدى السلطات الكونغولية بغية تسهيل القبض عليه لاحقا دون عائق بمقتضى أمر القبض الصادر عن المحكمة. ورأى السيد لوبانغا دييلو أن هناك تواطؤا من جانب المدعي العام فيما اتخذته السلطات الكونغولية من تدابير ملتوية حتى تضمن القبض عليه؛ محولا بذلك جوهر إفادته من الدفع بمسؤولية المدعي العام عن أفعال سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى نسب المسؤولية إلى المدعي العام بسبب معاملاته غير السوية مع سلطات هذه الدولة.

7- فند المدعي العام الادعاء القائل بأنه كان طرفا في أي معاملات أو ترتيبات سرية المهدف منها الالتفاف على الإجراء القانوني المعمول به أو انتهاك حقوق المشتبه به أو أنه غض الطرف عن المعاملة السيئة التي تعرض لها المشتبه به.²⁰ وأكد أن الإجراءات التي اتبعت لطلب تنفيذ أمر القبض من السلطات الكونغولية اتبعت المسار الذي حدده القانون، وهذا أيضا رأي المحني عليهم

¹⁸ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 فيما يتعلق بمسألة الطعن في الاختصاص التي أثارها محامي الدفاع في طلبه المؤرخ في 23 أيار/مايو 2006" 24 آب/أغسطس 2006 (ICC-01/04-01/06-349)؛ "ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية" المسجلة بتاريخ 24 آب/أغسطس 2006 (ICC-01/04-01/06-348-Conf).

¹⁹ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "رد الدفاع على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى ملاحظات المحني عليهم بشأن تطبيق المادة 19 من النظام الأساسي" 8 أيلول/سبتمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-406-Conf).

²⁰ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "رد المدعي العام على طلب إطلاق السراح" 13 حزيران/يونيو 2006 (ICC-01/04-01/06-149-Conf) و"رد المدعي العام على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى ملاحظات المحني عليهم فيما يتعلق بتطبيق المادة 19 من النظام الأساسي" 7 أيلول/سبتمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-4041-Conf).

a/0003/06، a/0002/06، a/0001/06 ("المجنّي عليهم").²¹ وقد شكك كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجنّي عليهم في جدوى الطلب كطعن في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) من النظام الأساسي.²²

ثانياً- قرار²³ الدائرة التمهيديّة

8- رغم أنه لا أثر في الطلب لما يشير إلى أن لا اختصاص للمحكمة بالنظر في الجرائم ومن ثمّ التهم المنسوبة إلى المشتبه به وأن لا سلطة لها لمحاكمته في حال اعتماد هذه التهم، إلا أن الدائرة التمهيديّة نظرت في الطلب على أنه يتناول مسألة الاختصاص ونظرت في جوهره لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعوها للامتناع عن ممارسة اختصاصها في هذه القضية. وقد وجد تبرير لهذا المنحى في كل من نص المادة 21 (3) من النظام الأساسي ومبدأ أو نظرية إساءة استعمال إجراءات المحكمة المعمول به في القانون الإنكليزي. واعتبرت الدائرة التمهيديّة أن الطلب طعن في اختصاص على أساس إساءة استعمال إجراءات المحكمة وانتهاك حقوق المتهم الأساسية التي تكفلها له المادة 21 (3) من النظام الأساسي.²⁴ واستندت الدائرة في ذلك إلى قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا²⁵ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.²⁶

²¹ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المجنّي عليهم" a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 فيما يتعلق بمسألة الطعن في الاختصاص التي أثارها محامي الدفاع في طلبه المؤرخ 23 أيار/مايو 2006 "24 آب/أغسطس 2006 (ICC-01/04-01/06-349).

²² انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المجنّي عليهم" a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 فيما يتعلق بمسألة الطعن في الاختصاص التي أثارها محامي الدفاع في طلبه المؤرخ 23 أيار/مايو 2006 "24 آب/أغسطس 2006 (ICC-01/04-01/06-349)؛ "ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية" المسجلة بتاريخ 24 آب/أغسطس 2006 (ICC-01/04-01/06-348-Conf).

²³ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "قرار صادر بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي" 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (ICC-01/04-01/06-512) (بشار إليه فيما يلي بعنوان: "القرار المطعون فيه").

²⁴ القرار المطعون فيه، الصفحة 10.

²⁵ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية جون بوسكو بارياغويزا ضد المدعي العام "القرار" 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، يمكن الاطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي: <http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Barayagwiza/decisions/dcs991103.htm>

²⁶ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش، "قرار صادر بشأن الاستئناف التمهيدي المتعلق بمشروعية عملية القبض"، 5 حزيران/يونيو 2003، القضية رقم: IT-94-2-AR73، بإمكانكم الاطلاع عليها على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/icty/nikolic/appeal/decision-f/030605.htm> ؛ انظر كذلك القرار المطعون فيه، الحواشي 31 و32 و33.

9- أشارت الدائرة التمهيدية إلى عدم توافر أي دليل يدعم ادعاء وجود "عمل مشترك"، على حد تعبيرها²⁷، بين المدعي العام وجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف احتجاز السيد لوبانغا دييلو ليسهل من بعد القبض عليه تنفيذاً لأمر القبض الذي قد تصدره المحكمة في الوقت المناسب. وأكدت الدائرة التمهيدية أن كل المؤشرات تدل على عكس ذلك، وأن إجراء القبض على السيد لوبانغا دييلو وتقديمه كان إجراء سليماً لا تشوبه شائبة قانونية أو وقائية²⁸.

10- اعترفت الدائرة التمهيدية أن تعذيب المشتبه به أو معاملته معاملة سيئة وخطيرة أثناء تقديمه إلى العدالة قد يبرر الامتناع عن ممارسة الاختصاص²⁹، وسارت الدائرة بذلك على الدرب الذي حددته الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش³⁰ وعن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية جون بوسكو بارياغويزا ضد المدعي العام³¹ والتي قضت فيها كلتا المحكمتين بأن نظرية إساءة استعمال إجراءات المحكمة، كما كرستها السوابق القضائية الإنكليزية، تنطبق على الإجراءات الجارية أمامهما. فضلاً عن ذلك، لا يمكن أن يكون لاحتجاز السلطات الكونغولية توماس لوبانغا دييلو مسبقاً أي علاقة بمسألة إساءة استعمال الإجراءات في غياب أي دليل يثبت تعرض السيد توماس لوبانغا دييلو للتعذيب أو المعاملة السيئة والخطيرة خلال القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وأشارت الدائرة التمهيدية إلى الغياب التام لأي دليل يدعم ادعاءات السيد توماس لوبانغا دييلو بأنه عُذّب أو عومل معاملة سيئة وخطيرة³².

ثالثاً- الاستئناف

11- طعن السيد لوبانغا دييلو في قرار الدائرة التمهيدية استناداً إلى أحكام المادة 82 (1) (أ) من النظام الأساسي التي تمنح الحق في استئناف القرارات المتعلقة "بالاختصاص أو بالمقبولية"³³.

²⁷ القرار المطعون فيه، الصفحتان 9 و11.

²⁸ القرار المطعون فيه، الصفحات من 6 إلى 9.

²⁹ انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 10.

³⁰ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، "القرار الصادر بشأن الاستئناف التمهيدي المتعلق بمشروعية عملية

القبض"، 5 حزيران/يونيو 2003، القضية رقم: IT-94-2-AR73، بإمكانكم الاطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/icty/nikolic/appeal/decision-f/030605.pdf>

³¹ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية جون بوسكو بارياغويزا ضد المدعي العام "القرار" 3 تشرين الأول/أكتوبر

1999، بإمكانكم الاطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Barayagwiza/decisions/dcs991103.htm>

³² انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 10.

³³ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "طلب الدفاع استئناف القرار المعنون قرار بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006" 9 تشرين

12- لم يعترض لا المدعي العام في رده³⁴ على الاستئناف ولا جمهورية الكونغو الديمقراطية³⁵ ولا المحني عليهم³⁶ في الملاحظات التي قدموها، على مقبولية الاستئناف. وبما أن القرار محل النظر استبعد الطلب الذي قدمه السيد لوبانغا دييلو. بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي، فمن الواضح أنه قرار قابل للاستئناف، يدعم ذلك أن الدائرة التمهيدية، حسبما فهم من قرارها، اعتبرت طلب تعليق الإجراءات أو التنازل عنها استنادا إلى مبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة بمثابة طعن في الاختصاص.

13- قدم المستأنف خمسة مبررات للاستئناف تتعلق جميعها بمسألة رفض الدائرة التمهيدية تعليق الإجراءات أو وقفها على أساس المعاملة السيئة للغاية التي يدعي بأنه عومل بها والتي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية، وخلص إلى أن الإجراءات أسى استعمالها إلى حد يقتضي تعليقها. كما طعن المستأنف في صحة استنتاجات الدائرة التمهيدية التي أكدت فيها عدم وقوع أي أعمال تعذيب أو معاملة سيئة وخطيرة بحقه ورفضها ادعائه بأن المدعي العام كان على علم بالأساليب غير السوية التي تم بها القبض عليه. وفيما يلي مبررات الاستئناف كما وردت في الفقرة الخامسة من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

المبرر الأول: اعتماد الدائرة التمهيدية " معيارا قانونيا خاطئا لتحديد ما إذا كان يتعين على المحكمة تعليق ممارسة اختصاصها في قضية توماس لوبانغا دييلو"³⁷

المبرر الثاني: عدم أخذ الدائرة "بعين الاعتبار مؤشرات مفيدة وهامة فيما يخص العلاقة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية"³⁸

الأول/أكتوبر 2006 (ICC-01/04-01/06-532)، "استئناف الدفاع الصادر بشأن طعنه في اختصاص المحكمة بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006" 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (ICC-01/04-01/06-619-Conf) (يشار إليها فيما يلي باسم: "وثيقة الدفاع").

³⁴ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "رد جهة الادعاء على استئناف الدفاع الصادر بشأن طعنه في الاختصاص بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006" 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-709-Conf) (يشار إليها فيما يلي باسم: "وثيقة المدعي العام").

³⁵ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية المسجلة بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، (ICC-01/04-01/06-720).

³⁶ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "ملاحظات المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 عن استئناف الدفاع القرار المتعلق بالطعن في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي" 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-725).

³⁷ انظر فيما يتعلق بمبرر الاستئناف هذا: وثيقة الدفاع، الفقرات من 6 إلى 21، وثيقة المدعي العام، الفقرات من 10 إلى 25.

³⁸ انظر فيما يتعلق بمبرر الاستئناف هذا: وثيقة الدفاع، الفقرات من 22 إلى 35، وثيقة المدعي العام، الفقرات من 26 إلى 43.

المبرر الثالث: تطبيق الدائرة "معيارا قانونيا خاطئا لدى تقييمها قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية الواجب التطبيق في سياق المادة 59 (2) من النظام الأساسي"³⁹

المبرر الرابع: عدم أخذ الدائرة "بعين الاعتبار الأثر التراكمي لانتهاك حقوق توماس لوبانغا دييلو"⁴⁰

المبرر الخامس: عدم أخذ الدائرة "بعين الاعتبار ما إذا كان انتصاف أقل سيكون ملائما"⁴¹

14- أكد المستأنف في طلبه أن الدائرة التمهيدية ارتكبت جملة من الأخطاء في القانون وفي الوقائع. وأكد كذلك أن المعيار الذي طبقته الدائرة لتحديد الشروط اللازمة لإثبات انتهاك حقوقه والقانون الذي يرر تعليق الإجراءات كان مقيداً تقييداً لا مبرر له.⁴² واسترعى الانتباه إلى أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴³ التي استند إليها تتعلق بقضايا تسليم؛ وعليه فإن المبادئ التي اعتمدت فيها لا يمكن فصلها عن القضايا المحددة التي عرضت وقائعها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.⁴⁴ فضلا عن ذلك، يتعين النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان والنتائج المترتبة على انتهاكها، حسبما يمكن استخلاصه من الحجج المقدمة، لا من منظور ثابت وإنما من المنظور الدائم التغير لأثر هذه الانتهاكات في الإجراءات القضائية.⁴⁵ وأشير من بين جملة أمور إلى السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁴⁶ وإلى معيار "الحرص الواجب" الذي اعتمد كمعيار لتقييم مدى ملاءمة أفعال سلطات التحقيق وتصرفات الجهات الفاعلة الخاصة.⁴⁷ ورأى المستأنف من جهة أخرى أنه لا يتعين حصر مفهوم أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة والخطيرة في تلك الأعمال تحديداً، إذ قد يرقى الأثر التراكمي لجملة من الأفعال التي

³⁹ انظر فيما يتعلق بمبرر الاستئناف هذا: وثيقة الدفاع، الفقرات من 36 إلى 44، وثيقة المدعي العام، الفقرات من 44 إلى 56.

⁴⁰ انظر فيما يتعلق بمبرر الاستئناف هذا: وثيقة الدفاع، الفقرات من 45 إلى 52، وثيقة المدعي العام، الفقرات من 57 إلى 61.

⁴¹ انظر فيما يتعلق بمبرر الاستئناف هذا: وثيقة الدفاع، الفقرات من 53 إلى 58، وثيقة المدعي العام، الفقرتان 62 و 63.

⁴² انظر وثيقة الدفاع، الفقرات من 6 إلى 21.

⁴³ قضية ستوكي ضد ألمانيا، الحكم الصادر بتاريخ 18 شباط/فبراير 1991، رقم الطلب: 11755/85، بإمكانكم الاطلاع عليه في قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://cmiskp.echr.coe.int/tpk197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html&highlight=stock%E9&sessionid=3825486&skin=hudoc-fr> ؛ كلاوز آلمان (باري) ضد فرنسا، الحكم الصادر بتاريخ 4 تموز/يوليو 1984، رقم الطلب: 10689،

بإمكانكم الاطلاع عليه في قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://cmiskp.echr.coe.int/tpk197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=prof&highlight=altmann&sessionid=3825486&skin=hudoc-fr>.

⁴⁴ انظر وثيقة الدفاع، الفقرات 8 و 9 و 10.

⁴⁵ انظر وثيقة الدفاع، الفقرتان 11 و 12.

⁴⁶ انظر وثيقة الدفاع، الحاشية 35.

⁴⁷ انظر وثيقة الدفاع، الفقرة 11.

تنطوي على انتهاكات لحقوق الشخص⁴⁸ إلى مرتبة أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة الخطيرة. وصوّر المستأنف فترة احتجازه والظروف التي جرى فيها على أنه ضرب من التعذيب.⁴⁹ ورأى كذلك أن احترام الدائرة التمهيدية الشديد للقانون الوطني وللإجراء الذي اتبعته السلطات الكونغولية لدى تنفيذ أمر القبض لم يكن مبررا.

15- أيد المدعي العام في رده قرار الدائرة التمهيدية جملة وتفصيلاً: فقد اتفق معها في أن وقف الإجراءات جازر في حال إساءة استعمال إجراءات المحكمة.⁵⁰ وأكد أن استنتاج الدائرة التمهيدية بأنه لم يكن ضالعا في أي أفعال غير مشروعة كان استنتاجا صائبا ومطابقا للحقيقة.⁵¹ كما أن احترام قوانين وإجراءات البلد الموجه إليه طلب إلقاء القبض على المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة هو احترام أشارت إليه ضمنا أحكام المادة 59 (2) من النظام الأساسي وأكدته أحكام المادة 99 (1) التي تنص على ما يلي: "تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها."

16- أكد المدعي العام أنه ليس للدائرة التمهيدية أن تنظر في استئناف بشأن أي قرار تتخذه السلطات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالإذن بتنفيذ أمر القبض، وأنه ليس للمحكمة اختصاص النظر في هذه المسألة.⁵² وفيما يتعلق بمسألة الإفراج المؤقت، استرعى المدعي العام انتباه دائرة الاستئناف إلى أنه تم إيداع طلب منفصل في هذا الصدد إلى الدائرة التمهيدية بمقتضى القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبتت فيه الدائرة التمهيدية وأصدرت قرارا هو حاليا موضوع استئناف آخر قدمه السيد لوبانغا دييلو.⁵³ ولا يتحمل لا المدعي العام ولا المحكمة المسؤولية عن احتجاز السلطات الكونغولية المستأنف ولا عن المعاملة التي عومل بها طيلة فترة

⁴⁸ انظر وثيقة الدفاع، الفقرات من 45 إلى 52.

⁴⁹ انظر الفقرتان 46 و47.

⁵⁰ انظر وثيق المدعي العام، الفقرة 11 والفقرات من 21 إلى 25.

⁵¹ وثيقة المدعي العام، الفقرات من 27 إلى 42.

⁵² انظر وثيقة المدعي العام، الفقرتان 45 و46؛ وتجدر الإشارة إلى الحاشية 104 من وثيقة المدعي العام: شلانك، المادة 59-

إجراءات القبض في الدولة المتحفظة، في Triffterer O. (Editor), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court (1999), page 767.

⁵³ انظر وثيقة المدعي العام، الفقرة 60.

احتجازه، ولا تجوز مُساءلتها عن ذلك رغم أنه يوافق الدائرة التمهيدية الرأي في أنه لا أثر لأي أدلة تدعم ادعاءات المستأنف بأنه عُذب وعومل معاملة سيئة وخطيرة.⁵⁴

17- رأت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن أياً من الحجج التي عرضها المستأنف لا تبرر استبعاد الاستنتاجات التي استخلصتها الدائرة التمهيدية والقرار الذي أصدرته ودحضت فيه الادعاء القائل بأن قرار الدائرة التمهيدية⁵⁵ مشوب بالخطأ. ونحاً المجني عليهم منحى مشابهاً إلا أنهم أشاروا إلى أن الإجراءات لا تثير مسألة الاختصاص وأنه يتعين لذلك رفض الاستئناف⁵⁶ جملة وتفصيلاً.

18- نفى المستأنف في رديه⁵⁷ على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وملاحظات المجني عليهم صحة هذه الملاحظات وأعاد تأكيد الموقف الذي اتخذته في الوثيقة الداعمة للاستئناف.

رابعاً- قرار دائرة الاستئناف

19- يمكن تلخيص المسائل المثارة في هذا الاستئناف كما يلي:

- ألف) حدود اختصاص المحكمة
- باء) نظرية أو مبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة، مداه ومدى انطباقه على الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية
- جيم) المادة 21 (3) من النظام الأساسي، وصلتها باختصاص المحكمة في قضية من القضايا
- دال) مدى صحة استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بما يلي:

أ) عدم ثبوت إساءة المدعي العام التصرف فيما يخص احتجاز السلطات الكونغولية المستأنف ومعاملتها إياه؛

⁵⁴ انظر وثيقة المدعي العام، الفقرة 61.

⁵⁵ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو "ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية" (ICC-01/04-01/06-720) المسجلة بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

⁵⁶ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو "ملاحظات المجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 على استئناف الدفاع القرار المتعلق بالظعن في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي" 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-725).

⁵⁷ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، "رد الدفاع على ملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية" 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-730)؛ "رد الدفاع على ملاحظات ممثلي المجني عليهم" 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (ICC-01/04-01/06-733).

(ب) عدم وجود أدلة تثبت سوء معاملة المستأنف سواء بصورة خطيرة أو غيرها؛
(ج) تطبيق المادة 59 (2) من النظام الأساسي.

ألف- حدود اختصاص المحكمة

20- فيما خلا الطلب الذي يحدد طبيعة الإجراء الملائم المطلوب - وهو الطعن في اختصاص المحكمة- لم يصدر قول أو فعل يطعن في اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة التي تتضمنها الاتهامات المنسوبة إلى السيد لوبانغا دييلو، كما لم يوضع قرار الدائرة التمهيدية⁵⁸ الصادر يوم 10 شباط/فبراير 2006 والذي يقضي بأن المحكمة مختصة بالنظر في القضية المرفوعة ضده موضع الشك أو اعترض عليه بأي شكل كان. بل على العكس، فالطلب يقوم على أساس أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية لكن يتعين عليها الامتناع عن ممارسة اختصاصها فيها لأن في ممارستها اختصاصها إساءة لاستعمال إجراءات المحكمة بسبب ما تعرضت له حقوق المستأنف التي يكفلها له النظام الأساسي من انتهاكات جسيمة. واعتبرت الدائرة التمهيدية أن الطلب الذي قدمه السيد لوبانغا دييلو يتناول مسألة الاختصاص دون أن يذكر ذلك صراحة ودون مراعاة لملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية وملاحظات المحني عليهم التي تؤكد عكس ذلك. وفي واقع الأمر، فقد عاملت الدائرة التمهيدية طلب المستأنف الذي التمس فيه من المحكمة الامتناع عن النظر في قضيته على أنه طعن في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 19 (2) من النظام الأساسي.

21- اختصاص المحكمة يحدده النظام الأساسي. ولمفهوم الاختصاص أربعة أوجه: الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي وأخيرا الاختصاص الزمني. ولكل وجه من هذه الأوجه متسع في النظام الأساسي.

22- يحدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة: فالمادة 5 تبين اختصاص المحكمة من حيث الموضوع أي الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تحددها لاحقا المواد 6 و7 و8. أما الاختصاص الشخصي فتتناوله المادتان 12 و26، في حين تنطرق المادتان 12 و13 (ب) إلى

⁵⁸ انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "قرار بشأن طلب المدعي إصدار أمر قبض بمقتضى المادة 58" 10 شباط/فبراير 2006، والملحق الأول من "القرار بشأن قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ 10 شباط/فبراير 2006 وإدراج الوثائق في سجل القضية المرفوعة ضد السيد توماس لوبانغا دييلو" 25 شباط/فبراير 2006 (ICC-01/06-01/04-8-Corr) أعيد تصنيفها على أنها وثيقة علنية بمقتضى القرار رقم: (ICC-01/04-01/06-37). أعيد تصنيفها على أنها وثيقة علنية بتاريخ 17 آذار/مارس 2006 بمقتضى القرار رقم: (ICC-01/04-01/06-37).

الاختصاص الإقليمي، وذلك تبعا لمصدر الإجراءات. وأخيرا، الاختصاص الزمني الذي تحدده المادة 11.

23- يضع النظام الأساسي في المادة 17 منه موانع لممارسة المحكمة اختصاصها منها الموانع التي نصت عليها المادة 17 والتي تتعلق في المقام الأول بمبدأ التكامل (المادتان 17 (1) (أ) و17 (1) (ب))، وفي المقام الثاني بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين وفي المقام الثالث بمدى جسامة الجرم (المادة 17 (1) (د)). ووجود أي من الموانع المنصوص عليها في المادة 17 يجعل القضية غير مقبولة وبذلك لا يجوز النظر فيها.

24- لا تمثل إساءة استعمال إجراءات المحكمة أو الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للمشتبه به أو المتهم في حد ذاتها أسبابا تبرر جواز امتناع المحكمة عن ممارسة اختصاصها. وتحدد المادة 19 من النظام الأساسي الإطار الذي يجوز فيه لطرف ذي مصلحة أن يطعن في الاختصاص أو في المقبولية، بما في ذلك شخص صدر في حقه أمر بالقبض، مثل السيد لوبانغا دييلو. وقد عرّفت المادة 19 من النظام الأساسي مفهوم الاختصاص على أنه سلطة النظر في قضية أو في مسألة جنائية وفقا للنظام الأساسي. وطلب السيد لوبانغا دييلو، رغم مسماه، لا يطعن في اختصاص المحكمة. وكما أشير إليه آنفا، فإن الاستنتاج الذي تترع دائرة الاستئناف إلى الخلوص إليه هو أن طلب السيد لوبانغا دييلو والإجراء المتمخض عنه لا يشكلان طعنا في اختصاص المحكمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 19 (2) من النظام الأساسي. وما يرمي إليه المستأنف في طلبه هو أن تمتنع المحكمة عن ممارسة اختصاصها في القضية. والتوصيف الدقيق لهذا الطلب هو أنه طلب خاص أو غير عادي التمس فيه تعليق الإجراءات ويترتب على قبوله إطلاق سراح السيد لوبانغا دييلو. وفي هذا السياق، يدل مصطلح "خاص" على أنه إجراء غير منصوص عليه لا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا في لائحة المحكمة ويشير إلى سلطة تتمتع بها المحكمة لإصلاح ضرر ناجم عن انتهاكات ارتكبت خلال الإجراءات وذلك تحقيقا لمصلحة للعدالة. ولا يمكن لهذا الطلب أن يُقبل إلا إذا كان للمحكمة اختصاص أو سلطة طبيعية بموجب النظام الأساسي تخولها وقف الإجراءات كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة.

25- حددت الدائرة التمهيدية، كما يمكن استخلاصه، سببين متصلين بالمسألة من شأنهما أن يبررا امتناعها عن ممارسة اختصاصها في قضية تُرفع أمامها وهما: (أ) إساءة استعمال إجراءات المحكمة (ب) الانتهاك الجسيم لحقوق المشتبه به أو المتهم نتيجة "عمل مشترك" بين المدعي العام وجمهورية الكونغو الديمقراطية يخرج بالإجراء عن مساره إلى حد يجعل محاكمة الشخص أمرا منافيا لمصلحة العدالة.

باء- نظرية أو مبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة، مداه ومدى انطباقه على
الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية

26- مبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة هو مبدأ وثيق الصلة بمسألة إحلال العدالة، ويشار إليه على أنه نظرية لشيوع الاعتقاد بالمبدأ الذي يستند إليه.⁵⁹ وهو مبدأ تطور في قانون السوابق القضائية الإنكليزي ويمثل خاصية من خصائص القانون العام الإنكليزي اعتمدت في العديد من البلدان التي تطبق هذا النظام.

27- يُعترف للمحكمة بسلطة وقف الإجراءات القضائي في بدايته أو حتى خلال سيره، رغم أن ذلك أقل شيوعاً، عن طريق الامتناع عن ممارسة اختصاصها في قضية ما عندما يكون في ممارسة اختصاصها فيها إخلال بإقامة العدالة. ويقصد بمصطلح "إجراءات المحكمة" الإجراءات القضائي المراد به تحقيق العدالة في القضية المرفوعة أمام المحكمة. أما مصطلح "إساءة استعمال" فيقصد به الحيود بالإجراءات القضائي حيوداً تثبتته الوقائع والظروف يجعل من ممارسة المحكمة اختصاصها فيه إخلالاً بالعرض المقصود منه أو استخدام اختصاص المحكمة لبلوغ مآرب أخرى غير تلك التي وضع من أجلها.

28- تعود سلطة تعليق الإجراءات في المقام الأول إلى القضاة حماة الإجراءات القضائية الذين يسعون إلى ضمان سير العدالة دونما عائق أو مانع. وكما أكدت محكمة الاستئناف الإنكليزية⁶⁰ في القرار الذي أصدرته مؤخراً في قضية آر ضد إس (إس بي)⁶¹ فإن سلطة تعليق الإجراءات هي سلطة تقديرية تتمثل في "ممارسة التقييم القضائي استناداً إلى الحس التقديري لا إلى الاستنتاج الوقائعي القائم على أدلة."

29- ومن أمثلة القضايا التي عُلمت فيها الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة قضايا (أ) تأخر فيها تقديم المتهم إلى العدالة، (ب) نُقضت فيها العهود التي قُطعت للمتهم فيما يتعلق بمقاضاته، (ج) قُدّم فيها المتهم إلى العدالة بوسائل غير قانونية أو ملتوية.⁶² ويجسد القرار الذي

⁵⁹ انظر تعريف مصطلح "doctrine" في 518، Black's Law Dictionary, de Garner B.A. (Dir.pub.), 2004 West, St. Paul, p.518

⁶⁰ السلطة القضائية في إنكلترا وويلز.

⁶¹ 6 آذار/مارس، 2006، [2006] 2 Cr (Criminal Appeal Reports) 23, page 341, quotation at paragraph H7

⁶² القضايا المشار إليها في Murphy, P. (Editor-in-Chief) Blackstone's Criminal Practice 2006 (Oxford University Press, 2005), D10.41

صدر في إنكلترا في قضية بينيت ضد هورسفيري رود ماجيستريت كورت⁶³ وآر ضد هورسفيري رود ماجيستريت كورت إيكس بي بينيت⁶⁴ الحالة الأخيرة؛ إذ كان جلب المتهم إلى إنكلترا والقبض عليه ومثوله أمام المحكمة وليد عملية خداع اشتركت فيها السلطات الإنكليزية مع سلطات جنوب أفريقيا مما أفسد الإجراء القضائي. وجاء في الحكم الذي أصدره اللورد بريدج في قضية بينيت ضد هورسفيري رود ماجيستراتس كورت (انظر أعلاه) أنه، "حينما يتبين أن الهيئة المكلفة إنفاذ القانون والمسؤولة عن إحضار المشتبه به لمقاضاته لم تتمكن من ذلك إلا بعد أن شاركت في انتهاك القانون الدولي وقوانين دولة أخرى من أجل جلب المتهم إلى الإقليم المشمول باختصاص المحكمة، فإنني أعتقد أن احترام حكم القانون يقتضي من المحكمة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار."⁶⁵ وأشير في نفس الحكم إلى قرار سابق صدر عن مجلس اللوردات في قضية كونيللي ضد دي دي بي⁶⁶، تناول فيه اللورد ديفلين أهمية اعتراف المحكمة بما وُصف بأنه "واجب المحكمة المحتم في ضمان المعاملة العادلة لكل من يمثل أو يقدم أمامها." كما يُطبق مبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة في نيوزيلندا بنفس الطريقة تقريبا التي يطبق بها في إنكلترا ولنا في القرارات الصادرة في قضية آر ضد هارتلي⁶⁷ وفي قضية ماييفاو ضد وزارة العمل مثال على ذلك.⁶⁸ فقد اتفق في القرار الصادر في القضية الأخيرة على أن للمحكمة سلطة طبيعية لوقف المقاضاة أو صرف النظر عنها من أجل الحيلولة دون إساءة استعمال الإجراءات الجارية أمامها. فالتركيز، كما هو مبين هنا، "هو على إساءة السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون استعمال إجراءات المحكمة. والفيصل هو ما إذا كانت مواصلة المقاضاة تتعارض مع أهداف إقامة العدالة الجنائية [...]". وأشير كذلك إلى أن ممارسة هذا الاختصاص "تقتضي من المحاكم أن تتوخى في عملها أقصى قدر من الحيطة". وتُطبق مبادئ مشابهة في كندا كذلك حيث يمكن أن تكون إساءة استعمال إجراءات المحكمة مبررا يُجيز تعليق الإجراءات أو وقفها. ومن المثير للاهتمام أن المحكمة الكندية العليا امتنعت عن ممارسة اختصاصها في قضية الولايات المتحدة ضد شولمان⁶⁹ بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة وانتهاك الميثاق الذي يضمن حقوق الأشخاص معترفة بذلك للمحاكم الأخرى بنفس السلطة

⁶³ مجلس اللوردات، 24 حزيران/يونيو 1993، 138 [1993] 3 All ER (All England Law Reports), page 138

⁶⁴ محكمة الاستئناف، 24 حزيران/يونيو 1993، 42 [1994] 1 AC (Law Reports : Appeal Cases), page 42

⁶⁵ في الصفحة 155.

⁶⁶ مجلس اللوردات، 21 نيسان/أبريل 1964، 401 [1964] 2 All ER (All England Law Reports), page 401, quotation at page 422

⁶⁷ محكمة الاستئناف، 5 أغسطس 1977، [1978] 2 NZLR (New Zealand Law Reports), page 199 Wellington,

⁶⁸ محكمة الاستئناف، 6 أغسطس 1977، [1980] 1 NZLR (New Zealand Law Reports), page 464 Wellington,

⁶⁹ المحكمة الكندية العليا، الحكم الصادر بتاريخ 24 آذار/مارس 2001، 21 SCC 2001، يمكن الاطلاع عليه في موقع ويستلو.

لوقف الإجراءات لهذا السبب أو لذلك.⁷⁰ ويشير القرار الذي أصدرته محكمة استئناف جنوب أفريقيا في قضية إس ضد إبراهيم⁷¹ إلى أنه إذا لم يُجرِ الإجراءات القضائي على نحو عادل وأسيء استعماله، كان ذلك مبررا لعدم ممارسة الاختصاص في قضية ما، وذلك "لتعزيز سلامة النظام القضائي ونزاهته". كما تلتزم المحاكم الأسترالية أيضا بمبدأ وقف الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة.⁷² وفي قبرص كذلك، يُعترف للمحاكم بسلطة وقف الإجراءات أو تعليقه بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة. فقد أشارت المحكمة العليا في قضية مدير السجون ضد جينارو بيريليا،⁷³ إلى طبيعة السلطات التي تتمتع بها المحاكم لتعليق الإجراءات التي تنطوي على إساءة استعمال إجراءات المحكمة، مشددة على أنه لا يجوز توظيف الإجراءات القضائية على نحو تُنتهك به حقوق أي من الخصمين.

30- بيد أن ليس كل خرق للقانون أو انتهاك لحقوق المتهم أثناء تقديمه إلى العدالة يبرر تعليق الإجراءات. إذ يتعين أن يبلغ الفعل غير المشروع حدا يجعل محاكمة المتهم أمرا غير مقبول ويتعارض مع حكم القانون.

31- يتعين استخدام سلطة تعليق الإجراءات بحرص وهو ما شددت عليه المحاكم الإنكليزية مرارا وتكرارا وأشارت إليه مؤخرا في قضية جونز ضد والاي.⁷⁴ وتجزم ممارسة هذه السلطة إذا شاب الأساس الذي تقوم عليه المقاضاة أو تقديم المتهم إلى العدالة عمل غير مشروع أو انتهاك جسيم لحقوق الشخص يجعل سير العدالة في مجراها الطبيعي أمرا مستحيلا.

32- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لقي مبدأ إساءة استخدام إجراءات المحكمة تجاوبا متفاوتا فقد اعترف به من ناحية إلا أن تطبيقه قيد تقييدا كبيرا من ناحية أخرى.⁷⁵

33- لا يفسح النظام القانوني الروماني الجرمانى متسعا لتطبيق مبدأ إساءة استخدام إجراءات المحكمة المعروف في القانون الإنكليزي. وقد لقي المبدأ المكرس في المقولة اللاتينية *القبض المعيب لا*

⁷⁰ انظر كذلك، قضية غلوريان كيوفسكي ضد جلالة الملكة، الحكم الصادر بتاريخ 28 نيسان/أبريل 1988 رقم 6 SCR [1988] في الصفحتين 658 و659، ولكم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://scc.lexum.umontreal.ca/fr/1988/1988rcs1-657/1988rcs1-657.html>.

⁷¹ 26 شباط/فبراير 2001، SA (South African Law Reports), page 553 [1991] (2).

⁷² انظر قضية *Levinge v. Director of Custodial Services* 9 NSW 546 (Ct App 1987) cited in *Wilske S., Schiller T., Jurisdiction over persons abducted in violation of international law in the after math of the United States v. Alvarez-Machain* in : University of Chicago Law School Roundtable 1998, available in : Westlaw. (S.U. Chi.L.Sch.Roundtable 205).

⁷³ [1995] 1 C.L.R. (Cyprus Law Reports), page 217 (in Greek)

⁷⁴ مجلس اللوردات، 26 تموز/يوليو 2006، pge 113 [2006] 4 All ER (All England Law Reports),

⁷⁵ انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، *Second Circuit, United States of America v. Francisco Toscanino*, No. 746, Docket 73-2732, 15 May 1974, 500 F.2d 267, available in : Westlaw. ; Supreme Court of the United States, *United States v. Humberto Alvarez-Machain*, 15 June 1992, 504 U.S. 655, available in: Westlaw.

يجول دون الاحتجاز (*male captus bene detentus*) استحسانا في فرنسا وطُبق في قضية ري آرغو⁷⁶، بيد أنه لم يلق حماسا في قضية جوليس⁷⁷ القديمة. ويبدو كذلك أن المحكمة الدستورية الألمانية تبنت مبادئ مشابهة للمبادئ التي اعتمدت في قضية ري آرغو⁷⁸. بيد أنه في الحالات التي تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للمتهم أو للقانون الدولي تطبّق هذه القاعدة لكن بصورة أقل صرامة.⁷⁹

34- هل يفسح النظام الأساسي متسعا لتطبيق مبدأ أو نظرية إساءة استعمال إجراءات المحكمة بوصفه جزءا من القانون الواجب التطبيق ولا سيما بمقتضى المادة 21 (1) (ب) و(ج)؟ تتوقف الإجابة في المقام الأول على ما إذا كان النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يفسحان متسعا لتطبيق هذا المبدأ في سياق إجراءات المحكمة. وإذا وضعنا مسألة الاختصاص جانبا، فإن المقبولية هي المبرر الوحيد المنصوص عليه في النظام الأساسي الذي يُجيز للمحكمة الامتناع عن ممارسة اختصاصها. كما أن مسألة إساءة استعمال إجراءات المحكمة لم تُرد ضمن مبررات الامتناع عن ممارسة الاختصاص المشار إليها في المادة 17 من النظام الأساسي. وفي القرار السابق الذي أصدرته دائرة الاستئناف فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المعنون "حكم صادر بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصفة استثنائية في القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 31 آذار/مارس 2006 والذي رفضت بموجبه الإذن له بالاستئناف"⁸⁰ عبر كثيرة فيما يتعلق بتفسير المادة 21 (1) من النظام الأساسي ولا سيما ما إذا كان نص هذه المادة أو نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد تطرق باستفاضة إلى مسألة ما، لأنه إذا كان الأمر كذلك، فلا مجال للحوء إلى مصادر قانونية ثانية أو ثالثة لتحديد القواعد التي تنظم هذه المسألة. بيد أن هذا لا يعني أنه إذا لم يتعرض النظام الأساسي باستفاضة إلى مسألة ما فسيتسع المجال لتطبيق مبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة بوصفه مبدأ قانونيا واجب التطبيق بمقتضى المادة 21 (1) (ب) أو (ج) من النظام الأساسي.

35- والسؤال الثاني الذي تتعين الإجابة عنه هو ما إذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة طبيعية لوقف الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة على النحو المفهوم والمطبق به في

⁷⁶ محكمة النقض، 4 حزيران/يونيو 1964، 45 ILR (International Law Reports), page 90

⁷⁷ محكمة الجناح في أفيسنيس، 1933- (1933) 7 Ann Dig (Annual Digest and Reports of Public International Law Cases) 22 July 1933, page 192.

⁷⁸ انظر (EuGRZ (Europäische Grundrechte Zeitschrift) 2 BvR 1190/84 in : Bundesverfassungsgericht, Decision of July 1985, page 464. 1986, page 18; Bundesgerichtshof, 30 May 1984, 4 StR 187/85, NSTz (Neue Zeitschrift für Strafsachen) 1985, page 464.

⁷⁹ انظر 2 BvR 1506/03 and 2 BvR 1506/03 - 5 November 2003 Bundesverfassungsgericht على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.bverfg.de/entscheidungen/rs20031105_2bvr124303.html

⁸⁰ 13 تموز/يوليو 2006 (ICC-01/04-168).

القانون العام الإنكليزي. ولن تنظر دائرة الاستئناف في أبعاد المادة 4 (1) من النظام الأساسي لأن هذه المادة لا يمكن تفسيرها حال من الأحوال على أنها تمنح سلطة تعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة. ولا يُعترف عموماً بسلطة تعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة، كما أشير إليه آنفاً، على أنها سلطة أساسية من سلطات المحكمة وخاصة من الخصائص التي لا يمكن فصلها عن السلطة القضائية. والاستنتاج التي تترع دائرة الاستئناف إلى الخلوص إليه هو أن النظام الأساسي لا ينص بصريح العبارة على تعليق الإجراءات بسبب إساءة استعمال إجراءات المحكمة.

جيم- المادة 21 (3) من النظام الأساسي وصلتها باختصاص المحكمة في قضية من

القضايا

36- كان لمبدأ إساءة استعمال إجراءات المحكمة في بادئ الأمر جانب يتعلق بحقوق الإنسان ذلك أن الأسباب التي قد تستدعي وقف الإجراءات أو تعليقها كانت تتصل اتصالاً وثيقاً بانتهاكات حقوق المدعي، أي المتهم في الإجراءات الجنائية، مثل تأخر الإجراءات أو تصرف جهة التحقيق تصرفاً غير قانوني أو مضلل أو انتهاك حقوق المتهم خلال عملية تقديمه للعدالة. والنظام الأساسي يكفل حقوق المتهم فضلاً عن حقوق الشخص الخاضع للتحقيق والشخص المنسوبة إليه التهم. وتكرّس هذه الحقوق المادتان 55 و67 من النظام الأساسي. والأهم من ذلك، قرنت المادة 21 (3) من النظام الأساسي تفسير القانون الواجب التطبيق بموجب النظام الأساسي وتطبيقه بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذ نصت على أنه يتعين على المحكمة أن تمارس اختصاصها في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

37- إذا انتهك حق شخص في الحرية خلال عملية قبض أو احتجاز غير قانونية، فيحق للمجني عليه طلب تعويض (انظر المادة 85 (1) من النظام الأساسي). هل للمجني عليه سبل انتصاف أخرى على انتهاكات حقوقه الأساسية وهل هناك آليات لحمايته من هذه الانتهاكات؟ ترهمن الإجابة عن هذا السؤال بتفسير المادة 21 (3) من النظام الأساسي ونطاقها ومداهما. إذ تنص المادة 21 (3) من النظام الأساسي على أنه يتعين تفسير القانون النافذ بمقتضى النظام الأساسي وتطبيقه في ضوء حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وحقوق الإنسان تشكل دعامة النظام الأساسي في كل جوانبه بما في ذلك مسألة ممارسة المحكمة اختصاصها. ويتعين أن تفسر أحكام النظام الأساسي، والأهم من ذلك، أن تطبق وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وهي في سياق النظام الأساسي⁸¹

⁸¹ انظر المواد 64 (2) و67 (1) و68 (1) و(5) من النظام الأساسي.

أولا وقبل كل شيء، الحق في محاكمة عادلة وهو مفهوم كُرس وشاع تطبيقه ويشمل الإجراءات القضائية من بدايته إلى نهايته.⁸² والنظام الأساسي يحظر في المادة 69 (7) منه قبول أدلة حُصل عليها عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وإذا استحال إقامة محاكمة عادلة بسبب انتهاك جهة الاتهام حقوق المشتبه به أو المتهم الأساسية، فستكون محاكمته ضربا من التناقض. ولن تتحقق العدالة على هذا النحو أبدا. فالمحاكمة العادلة هي السبيل الوحيد لتحقيق العدالة. وإذا استحال إقامة محاكمة عادلة تكون الغاية من الإجراءات القضائية قد انتفت ويصبح وقفه أمرا لا مناص منه.

38- يعد القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال⁸³، وهي قضية استدراج تورط فيها عنصران سريان من الشرطة، مثلا لما يمكن أن ترتكبه سلطات التحقيق من انتهاكات جسيمة لحقوق المتهم، مما يجعل من إقامة محاكمة عادلة أمرا مستحيلا. والمقتطف التالي من الحكم يبين الأثر الذي قد يحدثه تصرف من هذا القبيل في إقامة محاكمة عادلة. فسوء تصرف سلطات التحقيق واستنادها إلى أدلة ناجمة عن هذا التصرف "يعني في إطار الإجراءات الجنائية المطعون فيه أن الطالب حُرّم منذ البداية من حقه في محاكمة عادلة."⁸⁴ كما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في موضع آخر من القرار إلى أن: "المتطلبات العامة، المنصوص عليها في المادة 6، لتحقيق العدالة تنطبق على الإجراءات السارية على الجرائم بكل أنواعها، من أبسطها إلى أكثرها تعقيدا."⁸⁵

39- إذا بلغت انتهاكات حقوق المتهم حدا يتعذر عنده تقديم دفاعه في إطار الحقوق المعترف بها له، فإنه من المستحيل إقامة محاكمة عادلة، ولذلك يصبح تعليق الإجراءات أمرا جائزا. وعلى حد تعبير دائرة الاستئناف الإنكليزية في القرار الذي أصدرته في قضية هوانغ ضد وزير الخارجية⁸⁶، فإن من مهام المحكمة "أن تكفل حماية الحقوق الأساسية للفرد باعتبار ذلك من صميم اختصاص المحاكم [...] ومعاملة المشتبه به أو المتهم معاملة غير عادلة قد تضر بالإجراء ضررا يُفقدته مقومات المحاكمة العادلة. وفي هذه الظروف، تغطي ضرورة صون الإجراءات القضائية، بوصفه سلاح

⁸² انظر Nowak M., U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary (N.P. England, Airlinton, 1993), page 244

⁸³ الحكم الصادر بتاريخ 9 حزيران/يونيو 1998، الطلب رقم 44/1997/828/1034، لكم الاطلاع عليه في قاعدة بيانات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي: <http://cmiskp.echr.coe.int/tpk197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html&highlight=castro&sessionid=3826013&skin=hu doc-fr>.

⁸⁴ في الفقرة 39.

⁸⁵ في الفقرة 36.

⁸⁶ [2005] 3 All ER 435 (a civil action)

العدالة الفعّال، على مصلحة المجتمع الدولي في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية رغم ما لهذا الدور من أهمية.

دال - صلاحية الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية

40- قدم المستأنف مبررين للطعن في صلاحية القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية على أساس أن الدائرة اعتمدت نهجا تقييديا لا مبرر له فيما يتعلق بالنظر في الامتناع عن ممارسة الاختصاص بسبب انتهاك حقوق المتهم الأساسية.⁸⁷ وهذا الأمر لا يمكن لدائرة الاستئناف أن توافق عليه. فكما يُستشف من المبادئ التي حددها الدائرة التمهيدية على أنها ذات صلة بمسألة تعليق الإجراءات، فقد اعتمد معيار أوسع من المعيار المنصوص عليه قانونا من حيث أنه لم يشترط تحديد النظر في مسألة ما إذا كانت إقامة محاكمة عادلة لا تزال أمرا ممكنا في الظروف الخاصة بهذه القضية. إلا أن استنتاجات الدائرة التمهيدية بأن المستأنف لم يعامل معاملة سيئة خلال عملية القبض عليه ونقله إلى المحكمة، تقلل من أهمية المدى الدقيق للمعيار المطبق للبت في هذا الاستئناف.

41- ادعى المستأنف في المبرر الآخر الذي قدمه أن الدائرة التمهيدية طبقت معيارا خاطئا في تقييم نجاعة الإجراء الذي أدى إلى القبض على المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة، فجاهلت بذلك أو لم تولِ الاهتمام الكافي بالدور الرقابي الذي تسنده إليها المادة 59 (2) من النظام الأساسي.⁸⁸ وقد أكد المستأنف أن الدائرة التمهيدية ملزمة بموجب هذه المادة بالنظر في صحة قرار السلطات الكونغولية المتعلق بالموافقة على تنفيذ أمر القبض. إلا أنه ليس للمحكمة أن تضطلع بدور من هذا القبيل. وتنص المادة 59 (2) من النظام الأساسي بصفة خاصة على أن تنفيذ أمر القبض يرمي إلى ضمان، أولا، أن الشخص المقبوض عليه هو الشخص المشار إليه في أمر القبض، وثانيا، أن الإجراء المتبع هو الإجراء المنصوص عليه في القانون الوطني، وثالثا، أن حقوق الشخص قد احترمت. وكما أشار المدعي العام⁸⁹ وكان محقا في ذلك، فإن المحكمة ليست محكمة استئناف لتتظر في مدى صلاحية القرار الذي عرفت بموجبه السلطات القضائية الكونغولية الشخص المعني بأمر القبض. فمهمتها هي أن تضمن أن الإجراء المنصوص عليه في القانون الكونغولي قد طُبِق التطبيق الواجب وأن حقوق الشخص المقبوض عليه قد احترمت الاحترام اللازم. وتنص المادة 99 (1) من النظام الأساسي على أن تنفيذ أمر القبض يتعين أن يتم وفقا للإجراء الذي ينص عليه قانون الدولة الموجه

⁸⁷ انظر المبرر الأول للاستئناف، وثيقة الدفاع، الفقرات من 6 إلى 21؛ المبرر الثالث للاستئناف، وثيقة الدفاع، الفقرات من 36 إلى

44.

⁸⁸ انظر المبرر الثالث للاستئناف، وثيقة الدفاع، الفقرات من 36 إلى 44.

⁸⁹ انظر وثيقة المدعي العام، الفقرة 47.

إليها الطلب. وفي هذه القضية، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن الإجراء المتبع كان مطابقاً لأحكام القانون الكونغولي. وكل الوقائع جاءت لتؤكد هذا الاستنتاج، فالمشتبه به كان محتجزاً لجرائم تدخل في إطار نظر السلطات العسكرية. وفضلاً عن ذلك، مُنح المشتبه به فرصة التعبير عن آرائه أمام السلطات القضائية التي نظرت في طلب تقديمه إلى المحكمة. وما من مؤشر يدل على انتهاك حقوقه خلال عملية القبض عليه أو مثوله أمام السلطات الكونغولية.

42- يتمثل جوهر شكوى المستأنف في قوله إن الدائرة التمهيدية تجاهلت انتهاك حقوقه الأساسية قبل مثوله أمام المحكمة كما تجاهلت التوجيهات التي قُدمت فيما يتعلق بتنفيذ أمر القبض⁹⁰. ورأى المستأنف أنه لا ينبغي التغاضي عن هذه الانتهاكات لدى تقييم مدى مشروعية الإجراء الذي أدى إلى القبض عليه ومثوله أمام المحكمة نظراً للدور الذي لعبه المدعي العام⁹¹ في تنفيذه. بيد أن الدائرة التمهيدية أكدت في استنتاجها أنها لم تعثر في المواد المقدمة إليها على أي دليل يثبت ادعاءات المستأنف، وهذا ما مجرد شكواه فيما يتعلق بادعاء "العمل المشترك"⁹² من جوهرها. ولا شيء فيما قيل أمام دائرة الاستئناف يشير إلى أن هذا الاستنتاج خاطئ، ولذا وجب تثبيته. وعلى عكس ما أكده المستأنف، فإن المواد التي قُدمت إلى الدائرة التمهيدية لم تسمح لها، فيما يتعلق بمسألة علاقة المدعي العام بجمهورية الكونغو الديمقراطية، باستخلاص أي استنتاج آخر غير الاستنتاج الذي خلصت إليه. كما أن المستأنف لم يُبين أن الإجراء الذي أُتبع خلال تقديمه للعدالة كان مشوباً بأي عيب كان أو أن استنتاجات الدائرة التمهيدية في هذا الصدد كانت خاطئة. ورغم الشكوى من عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالاتصالات بين المدعي العام وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تتلق الدائرة التمهيدية أي طلب التمس فيه مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. ولم تبين المواد المقدمة إلى الدائرة التمهيدية في هذا الموضوع أن المدعي العام أساء التصرف بأي شكل كان، كما أن المستأنف لم يقدم أي مواد تشكك في صلاحية التقييم الذي أجرته الدائرة التمهيدية في هذا الصدد. فمجرد علم المدعي العام بالتحقيقات التي تجرّتها السلطات الكونغولية لا يعني بالضرورة أنه شارك فيها أو شارك في تحديد الأساليب التي استخدمت خلالها بما في ذلك الاحتجاز. ويجدر التذكير هنا بأن الجرائم التي احتجزت السلطات الكونغولية السيد لوبانغا ديبلو على أساسها تختلف عن الجرائم التي أدت إلى صدور أمر القبض في حقه.

43- وختاماً، لم يتبين أن الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية إليها وأكدت فيها عدم وقوع أي أعمال تعذيب أو معاملة سيئة وخطيرة، كانت خاطئة بأي شكل كان.

⁹⁰ انظر وثيقة الدفاع، مبرري الاستئناف الأول والرابع.

⁹¹ انظر وثيق الدفاع، مبرري الاستئناف الأول والثاني.

⁹² انظر القرار المطعون فيه، الصفحتان 10 و11.

44- وفي الواقع، إن المسألة محل الخلاف الآن هي مسألة الأسلوب الذي أُتبع في تقديم المستأنف إلى العدالة على الجرائم التي تشكل موضوع الإجراء الجاري أمام المحكمة. ورأت الدائرة التمهيدية أن انتهاك حقوق المشتبه به أو المتهم خلال هذا الإجراء قد يبرر وقفه. بيد أنه لم يقدم دليل واحد يثبت حدوث هذه الانتهاكات.

45- للأسباب المذكورة آنفاً، يُصرف النظر عن الاستئناف ويُثبت القرار المطعون فيه.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضي جورج جوس م. بيكيس
(رئيس الدائرة)

أُرخ في الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر 2006
في لاهاي، بهولندا